الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثانية عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة) الفصل ١	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	*أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين* م.م عبدالخالق غالي مهدي	*١٤٢٧-١٥٠٦*
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد *كرار نجم عبد*	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
	لسنة ٢٠٠٥		
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه

(دراسة مقارنة)

أ.م.د. محمد اسماعيل ابراهيم

جامعة بابل/كلية القانون

ايناس عباس كحار

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

تعد جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة كونها ذات صلة بحياة الأفراد والمجتمع، ونظرا الى هذه الاهمية فقد اولى المشرع اهتمام لهذه الجريمة من خلال فرض عقوبات اصلية على مرتكبي هذه الجريمة، ويراد بالعقوبات الاصلية بانها جزاء جنائي يتضمن ايلام يوقعه القانون على من تثبت ادانته بانه مرتكب الجريمة بموجب القانون، او هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين، وجوهر الجزاء هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته او حريته او امواله، لا بقصد الثأر والانتقام من الجاني بسبب ارتكابه للجريمة والغرض منها هو الردع والاصلاح، وقد وضعت معظم التشريعات عقوبات لمرتكبي جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه تتناسب مع شخصية المتهم ودرجة مسؤوليته، وعلى اية حال مهما كان نوع العقوبة فأنها لا توقع الا لتحقيق العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، اذن فالعقوبة تنطوي على الم يلحق بالمحكوم عليه لمخالفته اوامر القانون ونواهيه.

المقدمة:

العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون ويوقعه القاضي على مرتكب الجريمة على ان يكون متناسبا معها، وتقسم العقوبات الى ثلاث انواع هي العقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية والعقوبات التكميلية وتختلف هذه العقوبات باختلاف الجريمة المرتكبة، وهدف المشرع من فرض العقوبات هو حماية ارواح المجتمع من الجرائم التي تصيبه والتي تلحق ضررا به، محقق بذلك تحقيق العدالة والردع العام والخاص في المجتمع، وجوهر الجزاء الذي يفرضه المشرع هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته او حريته او امواله، كما ان العقوبة لا تصيب غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ولجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه عقوبات اصلية تشمل الحبس والغرامة، ويراد بالعقوبات الاصلية هي التي يقررها القانون للجرائم لأنها الاساسية فيه ولا تطبق على الجاني الا اذا نص عليها صراحة في الحكم والقصد منها هي الايلام ودع الغير.

اهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من خلال البحث في انواع العقوبات المقررة لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، وايضا البحث في العقوبات التبعية والتكميلية للجريمة، كون ان الجريمة لا تمس فرد او افراد معينين وانما تصيب المجتمع بأسره، لذلك ينبغي وضع الجزاءات على مرتكب هذه الجريمة وحماية الشخص الذي له الحق باستلام الطفل بصورة مباشرة وهذا ينعكس على حماية الطفل بصورة غير مباشرة لان الطفل يعتبر ثمرة الاسرة التي هي نواة المجتمع، لذا فقد ذهب المشرع الجنائي باعتباره هو الذي يتولى توفير الحماية الجنائية للمجني عليه في هذه الجريمة .

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث في خطورة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي خاصة ان الجريمة تسجل ارتفاعا ملحوظا، كما انه لم يوجد قانون خاص في التشريع العراقي يعالج هذه الجريمة واكتفى المشرع فقط بالإشارة الى هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

منهج البحث:

من اجل البحث في التنظيم القانوني لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، سنتناول فيها دراسة هذا الموضوع من خلال منهج البحث التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي أشارت الى هذه الجريمة ومن ثم اجراء المقارنة بين القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي.

خطة البحث:

من اجل الاحاطة بالموضوع قسمنا البحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبات الاصلية والفرعية نتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية، اما الفرع الثاني نخصصه الى العقوبات الفرعية، اما المطلب الثاني نتناول فيه الاعذار الظروف القانونية من خلال تقسيمه الى فرعين نتناول في الفرع الاول الاعذار القانونية، اما الفرع الثاني نبين فيه الظروف المشددة والظروف المخففة.

المطلب الاول

العقوبات الاصلية والفرعية

لم تضع التشريعات الجزائية تعريف للعقوبة، الا ان الفقه عرف العقوبة بانها جزاء جنائي يتضمن ايلام يوقعه القانون على من تثبت ادانته بانه مرتكب الجريمة بموجب القانون. او هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من المجرم نفسه او من بقية المواطنين. وجوهر الجزاء هو الايلام المقصود الذي ينتج عنه حرمان المحكوم عليه من حياته او حريته او امواله، لا بقصد الثأر والانتقام من الجاني بسبب ارتكابه للجريمة بل الغرض منها هو الردع والاصلاح، وقد وضعت معظم التشريعات عقوبات لمرتكبي جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه تتناسب مع شخصية المتهم ودرجة مسؤوليته، وعلى اية حال مهما كان نوع العقوبة فإنها لا توقع الا لتحقيق العدالة وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، اذاً فالعقوبة تنطوي على الم يلحق بالمحكوم عليه لمخالفته اوامر القانون ونواهيه، وتقسم العقوبات الى عقوبات أصلية وعقوبات فرعية، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية، أما الفرع الثاني نبين فيه العقوبات الفرعية:

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص عليه المشرع ويوقع على مرتكب الجريمة، عند ثبوت ادانة المتهم يقوم القاضي بالحكم بها ولا تنفذ على مرتكب الجريمة الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه. وتعد العقوبة أصلية اذا كانت مقررة كجزاء اصيل ولا تحتاج الى غيرها من العقوبات الاخرى، وتختلف انواع واقسام هذه العقوبة تبعا للقانون الجنائي لكل دولة، فنلاحظ مثلا ان العقوبات الأصلية في القانون العراقي هي (الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية).

اما المشرع المصري فقد قسم الباب الثالث من الكتاب الاول في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل على عدة اقسام، نص على العقوبات الاصلية في القسم الاول منه في المواد من (١٣-٢٣) من قانون العقوبات المصري وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد وكذلك عقوبة السجن وعقوبة الحبس بنوعيها الحبس البسيط والحبس الشديد والحبس مع الشغل وكذلك الغرامة.

اما المشرع الفرنسي ومن خلال النظر الى قانون العقوبات لسنة ١٩٩٤ المعدل بقانون ٢٠١٨ فقد قسم العقوبات في الباب الثالث منه على قسمين تناول في القسم الاول العقوبات التي تطبق على الاشخاص الطبيعيين وفي القسم الثاني العقوبات التي تطبق على الاشخاص المعنويين، كما قسم العقوبات الاصلية في القسم الاول تبعا للجرائم إذ افرد قسما منها للعقوبات

المفروضة على الجنايات وجعل القسم الثاني للعقوبات المفروضة على الجنح اما القسم الثالث للعقوبات المفروضة على المخالفات والجرائم البسيطة وفي كل هذه العقوبات لم يقر عقوبة الاعدام.

يلاحظ ان المشرع العراقي والمشرع المصري قد اخذا بعقوبة الاعدام بوصفها عقوبة اصلية في حين لم يأخذ بها المشرع الفرنسي.

وفيما يخص جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، فقد حددت لها عقوبة اصلية تتفاوت في الشدة بين مختلف القوانين، فمثلا ان المشرع العراقي عاقب على الجريمة في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي بعقوبة اصلية وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، وعقوبة الحبس تختلف عن عقوبة السجن، بمعاملة المحكوم عليه إذ تكون في السجن أشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس ويختلفان من حيث المدة المحكوم بها، والحبس يكون على نوعين في القانون العراقي حبس شديد وحبس بسيط والفرق بينهما من حيث مدة العقوبة وممارسة العمل داخل السجن، الحبس الشديد يكون من ٣ اشهر ولا يزيد على ٥ سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك المادة (٨٨) من قانون العقوبات)، اما الحبس البسيط فلا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على سنة حسب المادة (٨٩) مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وفق ما تقدم فإن عقوبة الجريمة محل البحث هي الحبس البسيط.

أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة محل الدراسة في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات المصري بالحبس والغرامة( ). الحبس: هو وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين إلاّ في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا. لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله

خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلاّ إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة١٩٣٧.

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عالج الجريمة في (٢٢٧-٥) من قانون العقوبات الفرنسي وجعل عقوبتها السجن لمدة سنة واحدة والغرامة.

نص المشرع الفرنسي في المادة (١٣١-٤) من قانون العقوبات الفرنسي على مقياس عقوبة السجن هو ١- عشر سنوات على الاكثر ٢- سبع سنوات على الاكثر ٣- خمس سنوات على الاكثر ٤- ثلاث سنوات على الاكثر ٥- سنتان على الاكثر ٦- سنة على الاكثر ٧- ستة اشهر على الاكثر ٨- شهرين على الاكثر.

أما الغرامة: فهي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم. وحسب المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي فهي تقوم على انقاص الجانب الايجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، فهي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه. ويراعي عند الحكم الحالة الاجتماعية والمالية للمحكوم عليه عند الحكم بالغرامة، والغرامة قد تكون عادية او قد تكون نسبية.

وتعد الغرامة عقوبة اصلية اختيارية في جريمة الجنحة اذا حكم بها بدلا عن الحبس وحسب ما ذكر في المادة (٣٨٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه من له الحق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانته ولم يسلمه اليه.

اما المشرع المصري فقد عرف الغرامة بانها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز ان تقل الغرامة عن مائة قرش ولا ان يزيد حدها

الاقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الاخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة. لذلك جعل عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه هي الحبس او الغرامة حسب ما جاء في المادة ٢٨٤من قانون العقوبات المصري (يعاقب بالحبس او الغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه اليه).

اما المشرع الفرنسي فقد نص على الغرامة في المادة (١٣١-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي لذلك جعلت المادة (٢٢٧ ف ٥) من قانون العقوبات عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه هي الغرامة الى جانب عقوبة السجن (حقيقة الرفض غير المبرر لتمثيل طفل قاصر للشخص الذي له الحق في المطالبة به بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ الف يورو).

ووفقا لما تقدم ترى الباحثة ان المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يكن موفقاً عندما ترك للمحكمة سلطة تقديرية بفرض عقوبة الحبس او الغرامة، لذلك ندعو المشرع الى تعديل النص وجعل عقوبة الغرامة تفرض الى جانب عقوبة الحبس، وتحذف عبارة أو ليصبح النص القانوني " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه....." لتحقيق الردع العام وايلام الجاني، خاصة اذا كان الجاني متمكنا ماديا ولا تؤثر عليه الغرامة وحدها.

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

نصت المادة (٢٢٤) الفقرة (هـ) من قانون اصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وعليه سوف نتناول في هذه الفرع العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية:

اولاً: العقوبات التبعية:-

وهي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون بسبب الحكم عليه بعقوبات أصلية، ومن دون الحاجة ان ينطق بها القاضي عند صدور الحكم بالعقوبات الاصلية. والعقوبات التبعية لا تفرض بمفردها سواء كلي أم جزئي وانما تأتي مع العقوبات الأصلية فهي تكمل او تزيد في الاثر المتوقع من العقوبة الاصلية وتتكفل في جعلها مضمونة في نتائجها، فعند فرض عقوبة أصلية تكون السجن المؤبد او المؤقت على المحكوم عليه تتبعها بحكم القانون عقوبة تبعية، المشرع العراقي نص على العقوبات التبعية في المواد (٩٥-٩٩) وهي على نوعين ١- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ٢- مراقبة الشرطة.

اما المشرع المصري فقد نص على العقوبات التبعية في المادة(٢٤) العقوبات التبعية هي (اولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٢٥).....) نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري (اذا حكم على المتهم بعقوبة الجناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التي بينها المشرع في هذا النص في صورتين الاولى تكون مستمرة حتى

بعد انتهاء العقوبة الاصلية، والثانية تكون مؤقتة تبدأ بصدور الحكم بعقوبة اصلية وتنتهي بانتهاء مدة السجن).

اما في فرنسا فقد الغيت العقوبة التبعية بموجب المادة (١٣٢-١٧) من قانون العقوبات الفرنسي التي تتضمن بأن لا تفرض اي عقوبة على الشخص اذا لم ينص عليها الحكم القضائي صراحة، اي ان العقوبات التبعية قد الغيت من قانون العقوبات وان استمرت في مجال التشريعات الخاصة. وبما ان العقوبات الاصلية لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه هي الحبس البسيط اذ لا تطبق العقوبة التبعية لكون ان العقوبات التبعية تتبع بحكم القانون مرتكب الجريمة المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت من يوم صدور الحكم وحتى اخلاء سبيله، فلا توجد امكانية لفرض العقوبات التبيعة على مرتكب جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه.

ثانياً: العقوبات التكميلية:-

وهي عقوبات تفرض على المحكوم عليه فهي تشبه العقوبات التبعية بأن تكون تابعة لعقوبة اصلية إلاّ أنها تختلف عنها بأنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون، وانما يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في الحكم المتضمن على عقوبة اصلية وهي على ثلاثة انواع (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا و المصادرة ونشر الحكم).

١- الحرمان من الحقوق والمزايا التي نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على هذه العقوبة إذ جاءت فيها (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة لا تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.... ١- تولي

بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا ٢- حمل اوسمة وطنية او اجنبية .....).

اما المشرع المصري فلم ينص صراحة على العقوبات التكميلية بصورة صريحة ولم يعبر عنها بعقوبات تكميلية وانما خلط ونص عليها كعقوبة تبعية ويسوغ المشرع عدم التمييز وذلك لأن كلتيهما تلحق بعقوبة اصلية ولا يحكم بها بصورة منفردة، اذ ادمجها معا في القسم الثاني من الباب الثالث من الكتاب الاول من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل تحت عنوان العقوبات التبعية، وبهذا خالف المشرع العراقي الذي نص على كل العقوبة التبعية والتكميلية كلا على حدة ولكن المشرع المصري جعل عقوبة العزل من الوظائف الاميرية التي نص عليها في المادة (٢٥) عقوبة تكميلية كذلك الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي تطبق على المحكوم عليه، اي انها تارة تعد ضمن العقوبات التبعية وتارة اخرى ضمن العقوبات التكميلية، ونص المشرع المصري على العقوبات التكميلية في القوانين الخاصة.

اما المشرع الفرنسي فقد جعل العقوبات التكميلية اختيارية متروك امرها للقاضي وللسلطة التقديرية الممنوحة له من حيث الحكم بها او لا وله ان يستبعدها اذا كان ضررها اكثر من فائدتها ومن ضمنها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا التي نصت عليها المادة (١٣١-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

وبناء على ما تقدم فإن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا لا يمكن ان تطبق على جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، لأن المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة على المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بالحبس مدة تزيد على سنة، وبما ان الجريمة

موضوع البحث عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة فلا مجال لتطبيق هذه العقوبة على المحكوم عليه.

٢- عقوبة المصادرة: وهي الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون اي تعويض. والمصادرة عقوبة مالية تشترك مع الغرامة لكنها لا تطبق الا على الاموال بذاتها، وتفرض من السلطة القضائية، نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمال فيها.....)، اما المشرع المصري فقد نص على المصادرة وفق المادة (١/٣٠) من قانون العقوبات المصري" يجوز للقاضي اذا حكم بعقوبة الجناية او الجنحة ان يحكم بعقوبة مصادرة الاشياء المضبوطة...." فالأصل ان المصادرة عقوبة جوازية تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية عند فرضها على المحكوم عليه بعقوبة اصلية لكن هذا لا يمنع من ان تكون وجوبية عندما ينص القانون على ذلك .

اما المشرع الفرنسي في المادة (١٣١-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٤ المعدل (في الحالات التي ينص عليها القانون يجوز معاقبة الاشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بارتكاب جناية او جنحة بواحدة او اكثر من العقوبات الاضافية من قبيل الخطر، المصادرة، الحرمان من الحقوق، الحجز، الاغلاق الالزامي للمنشآت، نشر قرار الحكم في الصحافة او اعلانه للجمهور بأية وسيلة اتصال الكترونية) يلاحظ ان المشرع الفرنسي جمع بين العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في متن هذه المادة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧وجعل العقوبة المصادرة جوازية للمحكمة ان تفرضها اذا كانت الاشياء المتحصلة من

الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات التي استعملت او من شأنها ان تستعمل في ارتكاب الجريمة، كما عدها وجوبية والزمت المحكمة بفرضها اذا كانت الاشياء المذكورة يعد صنعها او استعمالها او حيازتها او بيعها او عرضها للبيع جريمة ذاته حتى وان لم تكن ملكا للمتهم.

وبناء على ما تقدم لم ينص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة ضمن تجريم جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه وبالرجوع الى القواعد العامة نجد انه نص على المصادرة ضمن العقوبات التي تطبق على المحكوم عليه إلاّ اذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم، كما ان عقوبة المصادرة تطبق في حالة ضبط اشياء ارتكبت بها جريمة او كانت معدة لاستعمالها فيها، أو تطبق في حالة وجود الآلات تعد جريمة، أو قد ارتكبت الجريمة مقابل أجر، وجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه يمكن أن توجد فيها اشياء او الآلات معدة لارتكابها، وهذا ما سار عليه المشرع المصري والمشرع الفرنسي، إذ لم ترد عقوبة المصادرة ضمن نص التجريم للجريمة موضوع البحث واكتفى بالنص عليها في القواعد العامة.

٣- عقوبة نشر الحكم : عقوبة تكميلية جوازية ماسة باعتبار وشرف الجاني بوصفها تؤثر على مركزه المادي والأدبي. ونصت المادة(١٠٢) من قانون العقوبات العراقي(للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية.....) وللمحكمة ان تقرر فرض عقوبة نشر الحكم بحق المتهم المدان بجناية بناء على طلب الادعاء العام، وبما ان جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه بصورتها البسيطة هي الحبس البسيط فلا تطبق على الجاني عقوبة نشر الحكم لأنها جنحة من جهة ومن جهة اخرى ان جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه ليس من جرائم القذف او السب او الاهانة.

أما لمشرع المصري فلم يتضمن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل اية اشارة الى مثل هكذا عقوبة.

اما المشرع الفرنسي نص على عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية في المادة(١٣١-٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

ثالثا: التدابير الاحترازية:-

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة اجرامية تكمن في شخصية المجرم، الهدف منها حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة لارتكاب جرم جديد. وتعرف التدابير الاحترازية ايضا: بأنها وسيلة دفاع اجتماعي الهدف منها الوقاية من الخطورة الاجرامية عند تحققها لدى الفرد لحماية المجتمع من الاجرام. وتخضع التدابير لمبدأ الشرعية اي لا تفرض إلاّ في الاحوال التي ينص عليها القانون والسبب في اخضاعها لهذا المبدأ هو حماية لحقوق المواطنين وحرياتهم ومنعا للتحكم والاستبداد. كما ان التدابير الاحترازية شخصية اي لا تصيب الا من تثبت خطورته.

إن التدابير الاحترازية اما تكون شخصية او تدابير عينية وقد قسمها المشرع العراقي على عدة انواع في المواد (١٠٣-١٢٣) من قانون العقوبات العراقي وهي تدابير مقيدة للحرية او سالبة لها وتتضمن الحجز في مأوى علاجي، وحظر ارتياد الحانات، ومنع الاقامة، ومراقبة الشرطة في المواد (١٠٥- ١١٠) منه، وتدابير احترازية سالبة للحقوق وتتضمن اسقاط الولاية والوصاية والقوامة، وحظر ممارسة العمل وسحب اجازة السوق، وتدابير احترازية مادية وتتضمن المصادرة، والتعهد بحسن السلوك، وغلق المحل، ووقف الشخص المعنوي. اما المشرع المصري فلم ينص على التدابير الاحترازية تحت عنوان مستقل في قانون العقوبات المصري وانما نص عليها في

اماكن متفرقة في هذا القانون تحت عنوان العقوبات التبعية والتكميلية، اما المشرع الفرنسي فقد وردت التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الفرنسي بصورة متناثرة، وليست كنظام متكامل بجانب العقوبات اغلبها منصوص عليها كعقوبات تبعية وتكميلية أو تدابير إدارية في المواد (١٣١-٣) الى (١٣١-١٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

ويلاحظ ان المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة لم تنص على تدابير احترازية خاصة لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، مما ينبغي الرجوع الى القواعد العامة، لذلك سوف نبحث في التدابير الاحترازية التي من الممكن ان تطبق على جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمة لمستحقه وهي التدابير المقيدة للحرية والتدابير المادية.

١- التدابير المقيدة للحرية: من بين هذه التدابير المقيدة للحرية هي مراقبة الشرطة، والمشرع العراقي نص على هذا التدبير في المادة (١٠٨) الفقرة الرابعة من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها مراقبة الشرطة (هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله او استقامة سيرته)، مع التزام المحكوم عليه في جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه بكل او بعض القيود التي تضعها المحكمة ومن هذه القيود ١- عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا تؤثر ذلك على طبيعة عمله او احواله الاجتماعية والصحية ٢- ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام٣- عدم تغيير محل اقامته الا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا بإذن من دائرة الشرطة ٤- عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم. والغرض من هذه العقوبة هو ابتعاد المحكوم عليه عن العوامل التي تغريه لارتكاب الجريمة مرة اخرى، ويعد التزام المحكوم عليه بهذا القيد الذي

فرض عليه دليلا على قابليته على الاصلاح واستجابة للجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية. وتبدأ مدة المراقبة بعد انقضاء عقوبة المحكوم عليه ولا تتجاوز التاريخ المحدد لانقضائها، كما يجوز للمحكمة اعفاء المحكوم عليه بجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه من هذه القيود بناء على طلبه او طلب الادعاء العام اذا رأت محلا لذلك. اما المشرع الفرنسي فقد استبدل هذا التدبير بتدبير اخر وهو" منع الاقامة"، في حين أن المشرع المصري نص في المادة (٢٤/ ثالثا) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل " وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس"

وعليه من الممكن ان يطبق هذا التدبير على جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية مع التزام المحكوم عليه بكل او بعض القيود التي تضعها المحكمة.

٢- التدابير الاحترازية المادية: لم يعرف المشرع العراقي التدابير المادية واكتفى ببيان انواعها، وتكون التدابير الإحترازية متى ما أنصبت على أشياء أستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة. والتدابير الإحترازية في قانون العقوبات العراقي هي المصادرة وفقاً لمادة (١١٧) منه، والتعهد بحسن السلوك وفق المادة (١١٨)منه، وغلق المحل وفقاً للمادة (١٢١)منه، في حين نصت المادة (١٢٢و١٢٣) على وقف الشخص المعنوي وحله. ومن التدابير الاحترازية التي يمكن ان تطبق على مرتكب جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه هي المصادرة والتعهد بحسن السلوك ووقف الشخص المعنوي وحله:

أ- المصادرة: المقصود بالمصادرة هي المصادرة العينية التي يجب الحكم بها كونها تدبير احترازي، وليست مصادرة شخصية كالمصادرة التي نصت عليها المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي كونها عقوبة تكميلية. نصت المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجب الحكم

بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد ضبطها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولم لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته، واذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها".

يلاحظ بأن المشرع أوجب لتطبيق هذا النص توافر أمرين:- (١) أن يكون الشيء من الاشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته. (٢) أن يكون الشيء مضبوطاً: تعد الاشياء مضبوطة اذا كانت موضوعة تحت يد المحكمة ويستوي في ذلك ضبطه أثناء التحقيق أو تسليمه من قبل المتهم من ذاته الى سلطات التحقيق، أما اذا لم تكن هذه الاشياء قد ضبطت فعلاً.

أما المشرع الفرنسي نص في المادة (١٣١-٢١) من قانون العقوبات على المصادرة الإلزامية كونها تدبير احترازي، أما المشرع المصري فقد نص على هذا التدبير في المادة (٣٠) من قانون العقوبات أذ أشارت هذه المادة الى نوعين من المصادرة، مصادرة جوازية بوصفها عقوبة تبعية، ومصادرة وجوبية بوصفها تدبير احترازي.

وفقاً لما تقدم فانه يجب على المحكمة ان تحكم بمصادرة الاشياء التي تعد حيازتها أو احرازها أو صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته، عند المتهم بارتكاب جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه كتدبير احترازي، ولا يشترط أن تكون هذه الاشياء ملكاً للمتهم كونها تشكل جريمة بحد ذاتها، كما لا يشترط ان تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلاً لكي يحكم بمصادرتها بل يكفي أن تكون معينة تعيناً كافياً.

ب- التعهد بحسن السلوك: يقصد به هو الزام المحكوم عليه بأن يحرر وقت صدور الحكم عليه تعهدا بحسن سلوكه لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأية حال على خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب... كذلك نصت المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي يلزم المحكوم عليه بأن يودع في صندوق المحكمة مبلغا من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المادية على ان لا يقل المبلغ عن عشرين دينارا ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه أو من يقوم مقامه. وبناء على ما تقدم يلزم المتعهد بحسن السلوك في جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه ان يحرر وقت صدور الحكم تعهدا بحسن السلوك ولا يقل هذا التدبير عن سنة ولا تزيد بأية حال على خمس سنوات، كما يلزم المحكوم عليه او من يقوم مقامه ان يدفع المبلغ الذي تقوم المحكمة بتعيينه الى صندوق المحكمة على ان تراعي المحكمة بما يتناسب مع حالة المحكوم عليه المالية على ان لا يقل المبلغ عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار، وعليه تقترح الباحثة على المشرع العراقي اعادة النظر في المبلغ وفقا للقيمة النقدية الحالية وايضا تماشيا مع ما جاء في قانون تعديل الغرامة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ لإجبار المحكوم عليه الالتزام بحسن السلوك من خلال رفع المبلغ المحدد خلال التعهد وجعله ذا قيمة عنده. اما في حالة التزام المحكوم عليه خلال مدة التعهد ولم يرتكب اي فعل مخالف للقانون فتقرر المحكمة رد المبلغ المحدد او من يقوم مقامه.

اما قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل وكذلك قانون العقوبات الفرنسي لم تكن هناك نصوص مماثلة لما ورد في المواد (١١٨-١٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ج- ووقف الشخص المعنوي وحله: نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على انه "الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" ، ومن خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع العراقي قد أجاز توقيع التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي فضلاً عن عقوبتي الغرامة والمصادرة، وهذا لا يمنع من معاقبة المجنى عليه شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في قانون العقوبات، وفرض المشرع العراقي في المادتين (١٢٢ و١٢٣) من قانون العقوبات تدبيرين على الشخص المعنوي، أذ نصت المادة (١٢٢) " وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله وزوال صفة القائمين بإدارته او تمثيله"، أما نص المادة (١٢٣) " للمحكمة ان تأمر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديرها او وكلاءه باسم الشخص المعنوي او لحسابه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر، واذا ارتكب الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تأمر بحل الشخص المعنوي"، وهو تدبير مؤقت بطبيعته لا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

أما المشرع الفرنسي فقد أقر هذا التدبير في المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، بينما المشرع المصري يلاحظ أن قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل جاءت نصوصه خالية من أي نص يشير تدبير يقرر المسؤولية الجنائية الى الشخص

المعنوي خلافاً لما ورد في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، الا أن المشرع المصري اعترف بمسؤولية الشخص المعنوي في المادة (١٦) من قانون مكافحة غسيل الاموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢، منشور في الجريدة الرسمية، الوقائع المصرية، العدد (٢٠ مكرر)، في ٢٠٠٢/٥/٢٢.

وعليه بما أن جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه من جرائم الجنح فأنه يجوز للمحكمة وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، اذا وقعت الجريمة من احد ممثلي الشخص المعنوي أو مديره أو وكلاؤه أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبه للحرية، أما حل الشخص المعنوي فيعني اعدام وجوده القانوني فيزول من عداد الاشخاص المعنوية وهذا الاجراء أشد خطورة من سابقة لان يحكم به اذا ارتكبت الجريمة موضوع الدراسة أكثر من مرة، ويستتبع حل الشخص المعنوي تصفيه امواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله.

المطلب الثاني

الاعذار والظروف القانونية

إنّ الجريمة قد تقترن بظروف واعذار تشدد بها العقوبة الى اكثر من حدها الاعلى او قد تخففها الى اقل من حدها الادنى، والمشرع عندما يفرض العقوبة الهدف منها هو الوصول الى مكافحة الجريمة ومعالجتها بأفضل السبل واصلاح المجرم وردع غيره كما يطبق العقوبة بما يتناسب مع فعل المجرم، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاولى الاعذار القانونية وفي الفرع الثاني نبين فيه الظروف المشددة والظروف المخففة والمعفية من العقوبة.

الفرع الاول

الاعذار القانونية

أن الاعذار القانونية بصورة عامة منصوص عليها في قانون العقوبات تنص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على ان الاعذار اما تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون.

اذن الاعذار هي الظروف المنصوص عليها في القانون التي ذكرت على سبيل الحصر لا التمثيل وهي نوعان اعذار معفية من العقاب واعذار مخففة للعقوبة، وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين نتناول في النقطة الاولى الاعذار المعفية من العقاب، أما النقطة الثانية نبين فيها الاعذار المخففة من العقاب.

أولاً: الاعذار المعفية من العقاب: يقصد بها الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة على الجاني مع قيام المسؤولية، ومن اسباب هذه الظروف تكون مقابل خدمة يقدمها الجاني الى السلطات القضائية بالكشف عن الجريمة او تسهيل القبض على المجرمين الاخرين، او اخبار السلطات القضائية بوجود اتفاق جنائي قبل وقوع اية =جريمة متفق على ارتكابها وقبل قيام السلطات بالبحث عن الجناة، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات القضائية بالبحث عن الجناة فلا يعفى من العقاب الا اذا سهل القبض على الجناة، المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي. للمزيد من التفاصيل انظر د. علي حسن خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٥٤. اما التشريعات محل مقارنة انظر المادة (١٣٢-٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي، والمادة (٨٤) من قانون العقوبات المصري.

ثانياً: الاعذار المخففة من العقاب: هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانون للجريمة نص المشرع العراقي في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي (الاعذار اما تكون معفية من العقاب او مخففة ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعد عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق) أي ان المشرع العراقي عد ارتكاب الجريمة على نحو عام لبواعث شريفة مدعاة لتخفيف العقوبة، كون ان الجاني يكون في حالة استفزاز وما ينتابه من ثورة نفسية لا يستطيع معها ان يضبط نفسه. انفرد المشرع العراقي بالأعذار المخففة يترتب على العذر المخفف تخفيف العقوبة وجوبا بحكم القانون. الا انه ترك للمحكمة سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني. يلاحظ ان الاعذار القانونية تختلف عن الظروف القضائية بانها جاءت على سبيل الحصر والتخفيف فيها وجوبي في الحدود التي بينها النص الذي يقررها فلا مجال الى هذا النوع من الظروف المخففة للعقوبة في رسالتنا.

الفرع الثاني

الظروف المشددة والمخففة

من خصائص الظروف انها تؤثر في العقوبة المقررة للجريمة أما بتشديدها أو بتخفيفها، وبذلك سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين نخصص الفقرة الاولى للظروف المشددة أما الفقرة الثانية نبين فيها الظروف المخففة.

اولاً الظروف المشددة: يقصد بالظروف المشددة بأنها الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى

الذي قرره القانون. أو هي مجموعة العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ويترتب على توافرها وجوب او جواز اخذ المتهم بالشدة بان يحكم عليه بعقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون او بعقوبة تزيد عن الحد الاقصى المقرر لها. أذ ان القانون يحدد الظروف المشددة ولا يترك تحديدها للقاضي كما في الظروف المخففة للعقوبة، أي ان يخشى على الشخص في حالة تشديد العقوبة ولا يخشى عليه في حالة تخفيفها، لان القاضي في حالة التشديد يرفع العقوبة الى حدها الاقصى وجوباً أو جوازاً دون أن يكون في استطاعته تجاوز هذا الحد أو تغيير نوع العقوبة الى أخر أشد، لان القانون هو الذي يحدد هذه الظروف لذلك تسمى بالظروف المشددة القانونية عملا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".

تقسم الظروف المشددة العامة حسب نطاق تطبيقها الى ظروف مشددة عامة وظروف مشددة خاصة، وتقسم حسب طبيعتها الى ظروف مادية وظروف شخصية.

الظروف المشددة العامة: نص المشرع العراقي على الظروف المشددة العامة في الكتاب الاول في الباب الرابع من الفصل السادس من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان " الظروف المشددة العامة" وفق المادة (١٣٥) " مع عدم الاخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:-

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ٣- استعمال طرائق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

وتطبيقا على الجريمة مدار الدراسة المشرع العراقي لم يبين الظروف المشددة لعقوبة الجريمة، لذلك من الممكن أن تتصل احدى تلك الظروف بجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه ومن هذه الظروف فقرتها (١) ارتكاب الجريمة بباعث دنئ: يكون الباعث دنئ عندما يكون غير أخلاقي، أذ يوصف الباعث دنئ أو شريف على حساب الغاية التي يرتبط بها، فاذا كان الانسان يهدف الى غاية أنانية يكون باعثه دنئ.

وفي الجريمة موضوع البحث يكون الباعث دنئ أذ كان لقصد الانتقام أو لقصد الحصول على فائدة لذلك يمتنع عن تسليم الطفل الى من له الحق فيه بعد صدور قرار أو حكم قضائي.

ايضاً من الظروف التي من الممكن ان تتصل بالجريمة موضوع الدراسة هو ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات " استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه، المستمدين من وظيفته"، يقصد بذلك هو أن ينتهز الشخص صفته كموظف في ارتكاب الجريمة كقيام مدير المؤسسة الخيرية أو موظف في الرعاية الاجتماعية أو مسؤول عن رعاية الايتام او دور الحضانة باستغلال وظيفته، ويمتنع عن تسليم الطفل الى من صدره له حكم قضائي بشأن حضانة أو حفظ الطفل.

أذ يعاقب على جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه في حالة اقترانها بإحدى هذين الظرفين وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي ".... اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس جاز الحكم بضعف الحد الاقصى المقررة للجريمة ، على ان لا تزيد مدة الحبس على عشر سنوات، أما اذا كانت العقوبة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس ضعف المدة، على ان لا تتجاوز مدة الحبس في كل الاحوال على أربع سنوات.

اما المشرع المصري فلم يبّن ظروف خاصة للجريمة محل البحث، ولكن نص على ظرف مشدد عام وهو العود اذ بموجبه يمكن للمحكمة ان تحكم بأكثر من الحد الاعلى من العقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، التي نص عليها المشرع المصري في المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

اما المشرع الفرنسي فقد أقر للجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه ظروف خاصة إذ نلاحظ ان المشرع الفرنسي قد شدد العقوبة كل من رفض بغير حق تسليم الطفل الى صاحب الحق فيه وفق المادة (٢٢٧-٥) بقاء الطفل لمدة تزيد على ٥ أيام مع جهل حاضن المكان المتواجد فيه الطفل المادة(٢٢٧-٩) ترتفع العقوبة هنا الى سنتين، ويشدد العقوبة الى ثلاث سنوات في حالة صدور حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني المادة (٢٢٧-١٠).

لذلك ندعو المشرع العراقي السير على غرار المشرع الفرنسي بشأن بيان الظروف المشددة لهذه الجريمة ورفع العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد لأهمية هذه الجريمة.

الظروف المشددة الخاصة: وهي الظروف التي ينص عليها القانون والتي لا يسري التشديد فيها على سرياناً عاماً على جميع الجرائم، بل أنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم التي تنطوي تحت عنوان. أي أن الظروف المشددة الخاصة هي تلك التي حددها المشرع بالنسبة لكل جريمة على حدة، أي أنها تسري وردت بشأن جريمة محددة بالذات، فلا تسري على غيرها من الجرائم ولذلك يلاحظ أن المشرع عادة ما ينص عليها في القانون. فقد وردها المشرع العراقي في موارد متفرقة ومن أمثلتها تشديد عقوبة جريمة القتل اذا كانت وقعت مع سبق الاصرار والترصد، أو الظروف المشددة الخاصة بجرائم الاغتصاب أو اللواط أو هتك العرض، وغيرها من الظروف.

وعلى ضوء ما تقدم فإن المشرع العراقي والمشرع المصري لم ينصا على ظروف مشددة

خاصة تخص جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، لذلك ينبغي الرجوع الى القواعد العامة، وفيما يخص المشرع العراقي فإذا توافرت واحدة من الظروف المنصوصة عليها في المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي ذكرت يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه إذ يشدد الحكم الى اكثر من الحد الاقصى المقرر للجريمة وبشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، كما ان المحكمة تمتلك سلطة تقديرية في تشديد العقوبة او لا تشددها.

ثانياً: الظروف المخففة: يقصد بالظروف المخففة هي اسباب لتخفيف العقوبة تخول القاضي في نطاق حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى لعقوبة الجريمة. وعرفت الظروف ايضا: بانها عناصر او وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستطيع تخفيف العقوبة الى اقل من حدها او الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.

من خلال هذه التعاريف يتضح ان الظروف المخففة يُترك الأخذ بها للسلطة التقديرية التي تمنح للقاضي او للمحكمة المختصة من شأنها تخفيف العقوبة، وقد سميت الظروف القضائية المخففة نسبة الى السلطة التي يمنحها المشرع للقاضي في تخفيف العقوبة، فاذا رأت المحكمة ان العقوبة قاسية بعض الشيء بالنسبة للجاني او بالنسبة لخطورة الافعال المرتكبة فإنها تستطيع تخفيف العقوبة استنادا الى الظروف المخففة كما ان هذه الظروف شخصية ولا تشمل المساهمين في ارتكاب الجريمة، يمكن للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل منهم على انفراد تبعا لحالة الجاني وظروفه الشخصية.

لم ينص قانون العقوبات العراقي ولا القوانين محل المقارنة على ظروف مخففة بشأن جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه، لذلك يرجع الى القواعد العامة، ويقتصر تأثير

الظروف المخففة في العقوبات الأصلية اما العقوبات التبعية والتكميلية الوجوبية فليس للظروف المخففة اي تأثير عليها، اما العقوبات التكميلية الجوازية فتكون من اختصاص المحكمة حتى في حالة عدم توفر ظروف مخففة، اي ان تمتلك سلطة تقديرية في الاعفاء منها او تخفيفها اذا ما توفرت الظروف المخففة، وفيما يخص الجريمة محل الدراسة والتي تعد من جرائم الجنح حسب ما ورد في قانون العقوبات العراقي والقوانين محل المقارنة، إذ نص المشرع العراقي على ان (اذا رأت المحكمة توافر في الجنحة ظرف يستدعي الرأفة جاز لها ان تحكم على الوجه الاتي ١- اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. واذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ٣- اذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد ادنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلا عنه). وبالعودة الى نص المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على .....) فإن المحكمة اذا رأت توافر ظرف قضائي مخفف في الجاني فلها ان تحكم وفق احكام المادة(١٣١) من قانون العقوبات العراقي وفي جميع الأحوال التي تخفف بها المحكمة العقوبة فعليها ان تبين الأسباب التي اقتضت التخفيف.

اما قانون العقوبات المصري فإنه يقتصر الظروف القضائية على الجنايات دون الجنح والمخالفات، " يجوز في الجنايات اذا اقتضت احوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على النحو الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد او المشدد. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد او السجن . عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور". نجد ان المشرع المصري منح سلطة مطلقة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف المخففة، دون ان يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض فإن المشرع اجاز للقاضي ان

يستخلص من ظروف الواقعة ومن ظروف المتهم ما يدعو الى الرأفة وهو امر متروك لتقدير المحكمة فللقاضي حرية كبيرة في استخلاص الظروف مستعينا بذات الضوابط التي حددها القانون المتصلة بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية، ما دامت العقوبة التي اوقعها تدخل ضمن الحدود التي رسمها القانون.

من خلال ما تقدم يلاحظ ان المشرع العراقي شمل جرائم الجنح بالظروف المخففة على عكس القانون المصري الذي قصر الظروف المخففة على الجنايات.

اما قانون العقوبات الفرنسي فنجد ان المشرع الفرنسي في المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي قد وسع من دائرة تحديد الظروف القضائية، فلم يقتصر على قضاة الموضوع فقط وانما شمل ايضا المحلفين ورجال الادارة المسؤولين على الامن لكن تحديدا لهذه الظروف فقط، اما النطق بهذه الظروف من اختصاص قضاة الحكم فقط.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أنه

١- لم يحدد قانون العقوبات العراقي والمصري الظروف بصورة عامة التي تخفف فيها العقوبة بناء عليها بل ينظر الى ظروف الجريمة والمجرم اذ كانت تستدعي الرأفة لتخفيف العقوبة اي ترك الامر الى السلطة التقديرية فلها ان تأخذ بها او لا حسب تقديرها، كذلك المشرع الفرنسي وسع من نطاق الظروف القضائية التي يتم بموجبها تخفيف العقوبة ولكن جعل النطق بوجود هذه الظروف من اختصاص قضاة الحكم فقط كما ذكر في المادة (٤٦٣) التي ذكرناها.

٢- إنّ جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه تعد من جرائم الجنح حسب قانون العقوبات العراقي والمصري والفرنسي، وبالتالي يمكن ان يستفاد مرتكبها من ظروف التخفيف وذلك

استناد الى العبارة التي وردت في قانون العقوبات العراقي، اذا توافرت في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق احكام المادة (١٣١)، واستنادا الى ما ورد في المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات الفرنسي، اما المشرع المصري فقد قصر الظروف المخففة على الجنايات دون ان يشمل الجنح والمخالفات.

الخاتمة

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات، ندرجها فيما يأتي :

اولا: الاستنتاجات:

١- لم تضع التشريعات الجزائية تعريفا للعقوبة، الا انه الفقه الجنائي عرف العقوبة بانها جزاء جنائي يتضمن ايلام يوقعه القانون على من تثبت ادانته بانه مرتكب الجريمة بموجب القانون، او هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقيه المواطنين.

٢- تقسم العقوبات الى ثلاث انواع عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية، تناول المشرع العراقي العقوبات الاصلية في قانون العقوبات وفق المادة (٨٥)، اما المشرع المصري نص على العقوبات الاصلية في القسم الاول من الكتاب الاول الباب الثالث في المواد من (١٣ -٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، اما المشرع الفرنسي نص على العقوبات الاصلية في القسم الاول من الباب الثالث تبعا للجرائم حيث افرد قسما منها يطبق على الجنايات وجعل القسم الاخر يفرض على الجنح اما القسم الثالث للعقوبات المفروضة على المخالفات والجرائم البسيطة.

٣- المشرع العراقي والمشرع المصري قد اذا بعقوبة الاعدام بوصفها عقوبة اصلية في حين لم يأخذ بها المشرع الفرنسي.

٤- عاقب المشرع العراقي على مرتكب جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه بالحبس أو الغرامة وفق المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، اما المشرع المصري عاقب على الجريمة بالحبس والغرامة معا في المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات المصري، اما المشرع الفرنسي عاقب على الجريمة محل البحث بالسجن والغرامة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٧-٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل.

٥- لم يبن المشرع العراقي ظروف مشددة لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه ولم تكن هناك ظروف خاصة لهذه الجريمة لذا ينبغي الرجوع الى القواعد العامة حيث نص المشرع العراقي على الظروف المشددة العامة وفق المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي، كذلك المشرع المصري لم يبين ظروف خاصة لهذه الجريمة مما ينبغي الرجوع الى القواعد العامة حيث نص على ظرف مشدد عام وهو العود في المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري، بينما المشرع الفرنسي فقد اقر لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه ظروف خاصة وفق المادة (٢٢٧-٩) من قانون العقوبات الفرنسي .

ثانيا: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة المقررة لجريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه وحذف عبارة (أو) التي تفيد بمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة، ليعاقب الجاني في جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه بالحبس والغرامة معا أسوة بالتشريعات المقارنة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٨٢) من قانون العقوبات العراقي لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٣) سنوات ، وايضا تعديل عقوبة الغرامة التي تفرض على الجاني على ان يكون حدها الادنى لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار وخاصة اذ كان الجاني متمكن ماديا ولا تؤثر عليه فرض الغرامة.

الهوامش :

١- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١

٢- د. طلال ابو عفيفة، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط١، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، ٢٠١٣.

٣- د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

٤- المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥- د. فؤاد عبد المنعم احمد، مفهوم العقوبة وانواعها في الانظمة المقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني.www.alukah.net تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣ الوقت ١٢:٠٠ص

٦- المادة (٢٨٤) من قانون العقوبات المصري.

٧- د: مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨- د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق.

٩- الغرامة العادية والغرامة النسبية ، الغرامة العادية: هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين، وقد يحدد بحدين ادنى واعلى،. اما الغرامة النسبية: هي الغرامة التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي او الاحتمالي للجريمة او بالمصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة، وسميت بالنسبية لأنها تتلاءم مع الضرر او الفائدة المترتبة على الجريمة او المحتملة منها، وهي لا تتحدد بحد معين لا في ادناها ولا في اقصاها بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة، وبهذا تكون عقوبة تكميلية توقع بالإضافة الى العقوبة الاصلية

١٠- المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

١١- ارادت المادة ٢٢٧ف٢ الجديدة من قانون العقوبات الفرنسي ان تجمع بين الشكلين السابقين لجريمة عدم تسليم الطفل وهما عدم تسليم الطفل بأراده من وكل اليه المادة (٣٤٥ف ٤)، وعد التسليم بموجب حكم قضائي (المادة ٣٥٧).

١٢- علما ان مبالغ الغرامة الواردة في قانون العقوبات العراقي والقوانين الاخرى قد تم تعديلها بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، منشور في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، العدد(٤١٤٩)، في ٢٠١٠/٥/٤.

١٣- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٤- احمد عبد الامير حسين، جريمة اتلاف او افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد- كلية القانون، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦.

١٥- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مكتبة عدنان، بغداد،٢٠٠٨.

١٦- المادة (١٣١-٢١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل.

١٧- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٨.

١٨- د. علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، د. ت.

١٩- د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٥٦.

٢٠- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٥.

٢١- د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٨.

٢٢- د. نشأت احمد نصيف، دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد(١٩)، ٢٠١٢، ص٢١٢.

٢٣- د. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٧٢.

٢٤- المادة ١٠٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٣٧٤.

٢٦- المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٧- د. محمد صبحي نجم، المدخل الى علم الاجرام والعقاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٩٨، ص١٠٣.

٢٨- د. أكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٨٢.

٢٩- أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)' أطروحة دكتوراه' كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٤٩.

٣٠- محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٦٨.

٣١- المادة (١/١١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٢- المادة (١٢٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٣- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٤.

٣٤- د. منصور السعيد الساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٠٧.

٣٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ود. خالد الحمدي الزغبي، مصدر سابق،ص٢٨٨.

٣٦- د. نشأت احمد نصيق، مصدر سابق،ص٣٠٥.

٣٧- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٣٧٩.

٣٨- د. سمير عالية، مصدر سابق، ص٤٧٩.

٣٩- كان النظام المعمول به سابقاً في فرض العقوبات هو نظام العقوبات التحكيمية الثابتة، وعندما تطور الفكر القانوني ظهر سوء هذا النظام الذي أستبدل بنظام أخر وهو نظام العقوبات القانونية والذي يقصد به أن القانون هو الذي يحدد العقوبة المقررة على مرتكب الجريمة ومقدارها في حدين حد ادنى وحد أقصى ويترك لقاضي الحرية في فرض العقوبة المناسبة وفقاً لظروف المجرم والجريمة ومن هذه الظروف (الظروف المشددة)، لمزيد من التفاصيل ينظر : المستشار سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءٍ، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص٨-٩.

٤٠- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٤.

٤١- الظروف المشددة المادية : يقصد بها الظروف التي تتصل بالواقعة الجرمية ويطلق عليها بالظروف العينية، أما الظروف الشخصية: هي الظروف التي تتصل بشخص الجاني ، لمزيد من التفاصيل ينظر، العلامة رنية غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، المجلد الثالث، العقوبة الجزائية في الظروف التي تؤثر على الجريمة والعقوبة الجزائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٧٧.

٤٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص٤٦٨.

٤٣- المواد (٢٢٧-٩) و(٢٢٧-١٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

٤٤- معمر الجبوري، السلوك اللاحق على اتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٣، ص١٢٩.

٤٥- أحمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، ج١ الظاهرة الاجرامية ، ٢٠٠٣، ص٣٨.

٤٦- عمار عباس الحسيني، مصدر سابق، ص٨٢.

٤٧- محمد عبد المنعم عطيه داغمه، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين، ٢٠٠٥، ص٦٩.

٤٨- عبيد حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٤٤.

٤٩- كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٩٩.

٥٠- انظر المادة ١٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥١- المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٥٢- اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص٣٦٣.

المصادر:

القران الكريم

اولا: معاجم اللغة العربية:

ثانيا: الكتب القانونية:

١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط١، مكتبة عدنان، بغداد، ٢٠٠٨.

٣- د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.

٤- د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

٥- د. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٠

٦- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٧- د. كامل سعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

٨- د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١.

٩- د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠- عبيد حسنين ابراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١- فتوح عبد الله الشاذلي، علو الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٢- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري والقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٣- هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، دار الكتب القانونية المصرية، القاهرة،١٩٨٢.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١- أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة)' أطروحة دكتوراه' كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٤٩.

٢- احمد عبد الامير حسين، جريمة اتلاف او افشاء اسرار الدفاع عن البلاد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد – كلية القانون، ١٤٣٧ هـ، – ٢٠١٦، ص١٤٥.

٣- محمد عبد المنعم عطيه داغمه، اثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠٥، ص٦٩.

رابعا: البحوث:

١- د. فؤاد عبد المنعم احمد، مفهوم العقوبة وانواعها في الانظمة المقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.alukah.net. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣ الوقت ١٢:٠٠ص.

٢- د. نشأت احمد نصيف، دور العقوبة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، مجلة الحقوق، كلية القانون، جامعة المستنصرية، العدد(١٩)، ٢٠١٢، ص٢١٢.

خامسا:التشريعات:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٣- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ المعدل بقانون ٢٠١٨.

سادسا: المواقع الاكترونية:

١- د. محمد اسماعيل ابراهيم، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠٠٧، بحث منشور على الانترنيت https \\ias.net <iasj> download، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٢٩، الساعة ٤:٣٠ مساءاً.

Abstract

The crime of the child's sponsor refraining from handing him over is considered a crime harmful to the public interest. As it is related to the lives of individuals and society. Given this importance, the legislator has paid attention to this crime by imposing original penalties on the perpetrators of this crime. The original penalties are intended as a criminal penalty that includes pain that the law inflicts on those found guilty of having committed the crime under the law or it is the penalty that the law imposes in the interest of society in reference to a court ruling on whoever is proven responsible for the crime to prevent it from being committed again by the criminal himself or by the rest of the citizens. The essence of the penalty is the intended pain that results in depriving the convict of his life. Freedom. Or money. Not with the intention of revenge and retaliation against the perpetrator for committing the crime. And the purpose of it is deterrence and reform. Most of the legislations have set penalties for the perpetrators of the crime of failure of the sponsor of the child to hand him over to his due. Commensurate with the personality of the accused and the degree of his responsibility. In any case. Whatever the type of punishment. It is imposed only in order to achieve justice and to achieve deterrence of both public and private types. So, the penalty includes the pain inflicted on the convicted person for violating the orders and prohibitions of the law.

The crime of the child's sponsor refraining from delivering him to his beneficiaries

Prof.Dr. Mohammed Esmaeel Ibrahim

university of Babylon /collage of law

Enas Abaas Khar

university of Babylon /collage of law